

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٤٤

بشأن تنظيم النقل البرى بوسائل النقل الأجنبية

استنادا إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد

هيكلها التنظيمى،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر على وسائل النقل البرى الأجنبية مزاوله أنشطة النقل البرى الداخلى بين أى نقطتين داخل السلطنة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات .

المادة الثانية

يحظر على وسائل النقل البرى الأجنبية وطاقتها البقاء فى أراضى السلطنة لفترة تجاوز سبعة أيام إلا بتصريح من وزارة النقل والاتصالات بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية . ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من الدول التى تدخل معها السلطنة فى اتفاقية تقضى بذلك .

المادة الثالثة

يحظر على وسائل النقل البرى الأجنبية التحميل فى رحلة العودة إلى بلد آخر غير البلد المسجلة فيه إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات .

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا للمادة ١/٣١٢ من قانون الجزاء العماني المشار إليه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٣٠ من مارس ٢٠١١ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٣)

الصادرة في ١٦/٤/٢٠١١ م